**طرق إجبار المتهم على الحضور**

هناك عدة إجراءات ينبغي اتخاذها لضمان حضور المتهم أمام قاضي التحقيق أو المحقق وهي على النحو الآتي:

**المحاضرة الرابعة والعشرون**

**التكليف بالحضور**

**سؤال- ماذا نعني بالتكليف بالحضور ؟**

**الجواب-**

وهو أن تصدر المحكمة أو قاضي التحقيق أو المسؤول في مركز الشرطة أمراً بحضور المتهم أو الشاهد أو أي من ذوي العلاقة في الدعوى أمام سلطة التحقيق في موعد معين ، ويكون أمر التكليف بالحضور بورقة من نسختين يبين فيها الجهة التي أصدرت الأمر وأسم المكلف بالحضور وشهرته ومحل إقامته والمكان والزمان الذي يحضر فيه ونوع الجريمة التي يجري التحقيق فيها ومادتها القانونية .

**سؤال- ماهي الجرائم التي يستطيع فيها القائم بالتحقيق إصدار أمر تكليف المتهم بالحضور ؟**

**الجواب-**

أ- في جميع الجرائم عدا تلك المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد حيث ألزم القانون إصدار أمر القبض ابتداء .

ب- الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الحبس مدة سنة فأقل .

ج- ويجوز استثناء إصدار أمر بالتكليف بالحضور بالنسبة للجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على سنة إذا استصوب القاضي إحضاره بورقة تكليف بالحضور وفقاً للمادة (99) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

**سؤال- من الذي يتولى تبليغ المكلف بالحضور ؟**

**الجواب-**

يتولى تبليغ المكلف بالحضور بورقة التكليف أحد موظفي الدائرة التي أصدرت الأمر أو أحد أفراد الشرطة ، غير أن ذلك لا يمنع من أن يكلف شخص أخر من غير هؤلاء بأجراء التبليغ .

**سؤال- هل يجوز للقائم بالتبليغ استخدام القوة عند تنفيذ واجبه ؟**

**الجواب-**

لا يجوز له استعمال القوة سواء أكان المراد تبليغه بالحضور هو المتهم أو الشاهد أو أي من ذوي العلاقة ، بل إن دوره ينحصر في إفهام المكلف بالحضور بمضمون ورقة التكليف بالحضور وإعطاء النسخة الثانية ، على أن يؤخذ توقيعه على النسخة الأصلية ، ويؤشر القائم بالتبليغ تاريخ وساعة إجراء التبليغ ومن ثم يوقع على الورقة .

**سؤال- ما لحكم فيما لو كان المكلف بالحضور قد امتنع عن تسلم ورقة التكليف أو قد يكون غير قادر على التوقيع ؟**

**الجواب-**

في هذه الحالة يقوم المكلف بالتبليغ وبحضور شاهدين إفهام المكلف بمضمون الورقة ويترك له النسخة الثانية على أن يشرح على نسختين ما قام به ويوقعها مع الشاهدين .

**سؤال- ما لحكم لو كان المكلف بالحضور رغم تبلغه بالأمر الصادر إليه بالحضور أمام سلطة التحقيق لا يستطيع الحضور لمرض أو أن أعماله في الدائرة لا تسمح لهترك مكانه في فترة معينة ؟**

**الجواب-**

في هذه الحالة إذا أقتنعت سلطة التحقيق بهذا العذر كان لها إصدار أمر أخر بالتكليف بالحضور ، أما إذا لم يكن للمكلف بالحضور عذر مشروع ، فعندئذ تستطيع إصدار أمر القبض بحقه ، غير أن هذا لا يحول من أن تصدر مرة أخرى أمراً بالتكليف بالحضور متى ما كان الشخص معروفا وليس هنالك ما يخشى عليه من تأثير على التحقيق .

**سؤال- كيف يتم تبليغ المكلف بالحضور فيما لو كان موظفاً في أحدى مؤسسات الدولة ؟**

**الجواب-**

في هذه الحالة يتم تبليغه بإرسال ورقة التبليغ لدائرته التي تتولى هي بدورها تبليغه وإعادة النسخة الأصلية بعد أخذ توقيعه عليها الى الجهة التي أصدرتها ، كذلك الحال بالنسبة للأشخاص المعنوية ، حيث يجرى تبليغ المسؤول عنها كالمدير أو أي مسؤول أخر فيها ويتم إرسال الورقة الى مركزها الرئيسي أو أحد فروعها .

أما إذا لم يجد القائم بالتبليغ المكلف بالحضور في محل عمله ولا في محل سكناه ، فإنه ، فإنه يستطيع أن يلصق نسخة من ورقة التكليف بالحضور على مكان ظاهر من محل سكناه أو محل عمله بعد أن يوقع عليها ومن شاهدين على أن يشرح في الأصل والصورة ما أتخذ من إجراءات .

**سؤال- كيف يتم تبليغ المكلف بالحضور الموجود خارج العراق أو خارج دائرة اختصاص القاضي أو المحقق الذي أصدر أمر التكليف بالحضور ؟**

**الجواب-**

في هذه الحالة يتم تبليغه من قبل تلك الجهة ، ومن ثم تعاد الى الجهة المختصة ، أما إذا كان الشخص المراد تبليغه موجوداً خارج العراق ، فإنه يتبع في تبليغه بأمر التكليف بالحضور الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية .

**سؤال- ما الفرق بين أمر القبض وأمر التكليف بالحضور ؟**

**الجواب-**

**1**- يصدر أمر القبض من القاضي أو المحكمة حصرً ، بينما يصدر أمر التكليف بالحضور من القاضي أو المحكمة بالإضافة إلى المحقق والمسؤول في مركز الشرطة .

**2**- ينفذ أمر القبض بالإمساك بالمتهم وحجزه مؤقتاً بغية إحضاره أمام الجهة التي أصدرت أمر القبض ، بينما ينفذ أمر التكليف بالحضور عن طريق تكليف المطلوب إحضاره بالحضور إلى الجهة التي أصدرت ورقة التكليف بالحضور في موعد معين ويؤخذ توقيعه على النسخة الثانية من التبليغ .

**3**- يجوز إصدار أمر القبض في جميع الجرائم إن لم يحضر الشخص رغم تبليغه أو حين هروبه أو التأثير على سير التحقيق أو لم يكن له محل سكن معين بينما يجوز اصدار ورقة التكليف بالحضور في جميع الجرائم عدا الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد .

**4**- يجوز الطعن تمييزا على انفراد بأمر القبض بينما لا يجوز الطعن تمييزا على انفراد في ورقة التكليف .